وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ :

دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر

من إعداد:

❖ غبولي أسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ لخضر رفاف

❖ لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
لخضر رفاف	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

❖ السنة الجامعية: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

الآية **32** من سورة البقرة .

الاهداء

إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت من أجلي ، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة ، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى جدتي العزيزة حفظها الله وأطال عمرها.

إلى أستاذي المشرف الدكتور رفاف لخضر من كان له الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة.

أسماء

الشكر

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل فالله الحمد على هذه النعم.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذيي الفاضل الدكتور رفاف لخضر الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه لإتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة

لقد أدى التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي بالتحول من النظام الاشتراكي الذي سادها منذ الاستقلال إلى نظام اقتصاد السوق، إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، حيث أصبحت لا تتدخل فيه بصفة مباشرة، وحلت محلها سلطات الضبط الاقتصادي بوصفها إحدى الآليات المصاحبة لنظام اقتصاد السوق. فاستحدثت الجزائر مجموعة من هذه السلطات من بينها تلك المتعلقة بضبط النشاط المصرفي والتي من بينها اللجنة المصرفية. ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا للجنة المصرفية وإنما اكتفى بالنص على المهام المنوطة بها وكذا تشكيلتها مما أتاح الفرصة للفقه للاجتهاد في هذه المسألة فظهرت بذلك عديد التعريفات لها في معظمها في خانة الدور الرقابي والمهام الضبطية لهذه اللجنة

لطالما شكلت البنوك والمؤسسات المالية العمود الفقري والركيزة الأساسية التي ترتكز عليها اقتصادات الدول فهي تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأموال من المودعين وتقديمها للمقترضين والذين يقومون بموجب هذه الأموال المقترضة بتمويل استثماراتهم المنجزة على أراضي الدولة مما ينعش اقتصاد هذه الأخيرة، وبالتالي فإن البنوك والمؤسسات المالية هي الأداة التي تزود الاقتصاد برؤوس الأموال عن طريق توفير السيولة المالية الكافية لمختلف الأنشطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة من مزاولتها والتي تعتبر الروافد الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية .وتسمى عملية الإيداع والاقتراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بالأنشطة المصرفية أو العمليات المصرفية.

بالنسبة للجزائر فقد كان لها منذ الحقبة الاستعمارية نظام مصرفي يتشكل من مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية التي قام المستعمر الفرنسي بإنشائها في الجزائر، وهو النظام الذي ورثته الدولة الجزائرية بعد استقلالها سنة

1962 وقيامها بتأميم البنوك والمؤسسات المالية التي كانت تحت سيطرة المعمرين وسعت الجزائر منذ تلك الحقبة إلى تطوير نظامها المصرفي والذي اتسم بالطابع العمومي بالنظر إلى النظام الاقتصادى المنتهج في هذه الفترة وهو النظام الاشتراكي، فقد أنشأت مجموعة من البنوك العمومية والمؤسسات المالية الوطنية فاتسمت بذلك الأنشطة المصرفية بالطابع العمومي دون أن يكون للخواص دورا فيها .

وقد أستمر الحال إلى ما هو عليه إلى غاية نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات أين تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وانتهجت نظام اقتصاد السوق القائم على اقتصاد السوق، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها الداخلية كفشل النظام الاشتراكي في تحقيق التنمية وتفاقم المديونية الخارجية وإفلاس معظم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومنها الخارجية كتلك الشروط التي أملها صندوق النقد الدولي على الجزائر مقابل منحها قروضا ولعل أهمها تغيير النظام الاقتصادي السائد فيها.

وقد استدعى هذا التغيير جنوح الجزائر نحو الخوصصة وفتح المجال أمام الخواص لاقتحام مختلف المجالات الاقتصادية بما فيها النشاط المصرفي، وبالتالي فقد تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي وأصبحت دولة حارسة له ثم تحولت إلى دولة ضابطة له بعد أن كانت في السابق دولة متدخلة فيه بامتياز.

وتأسيسا على ذلك فقد فتحت الجزائر المجال أمام إنشاء الخواص للبنوك والمؤسسات المالية في الجز ائر وممارسة النشاط المصرفي وفقا للضوابط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المستحدثة في هذه الفترة فتزايدت بذلك العمليات المصرفية وتشابكت خيوطها على نحو معقد فدفع ذلك الدولة الجزائرية إلى البحث على وسائل قانونية نابعة لتأطير وتنظيم وضبط النشاط

المصرفي وقد وجدت ضالتها في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تعتبر من بين آليات نظام اقتصاد السوق

فظهرت في هذا الشأن اللجنة المصرفية كسلطة ضبط للنشاط المصرفي في الجزائر سنة 1990لتحل محل الإدارة في ضبط وتنظيم هذا النشاط الحساس وذو الأهمية البالغة، والتي تمارس مهامها في ظل الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في سبيل فرض الرقابة الفعالة والمستمرة على هذا النشاط وتحسين أدائه.

وقد تمت دراسة هذه اللجنة من جانبها التنظيمي وكذا من جانب الصلاحيات الرقابية الممنوحة قانونا لها وكذا من حيث مدى توفقها في تأدية هذه الصلاحيات.

وتستمد أهمية دراسة هذا الموضوع من أهمية النشاط المصرفي في حد ذاته بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهو يشكل القلب النابض له – كما سبق ذكره– ، وبالتالي ضرورة البحث في الأطر القانونية المنظمة له، ومن بين أهمها اللجنة المصرفية كسلطة ضبط رقابية للنشاط المصرفي لما لهذه الرقابة التي تمار سها من أهمية بالغة لجعله لا يحيد عن مساره صحيح وكذا عن الأهداف المسطرة والمتطلب تحقيقها من خلاله، وبالتالي تفادي السلبيات والآثار غير المرغوب فيها الناجمة عن الاختلالات الناتجة عن هذا النشاط.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بالذات لعدة أسباب ودوافع منها الذاتية (الشخصية) ومنها الموضوعية .فأما الذاتية فتتلخص وتتجلى في ذلك الميول الشخصي لمواضيع قانون الأعمال وما يتعلق به وكذا إلى دراسة التنظيم القانوني للنشاط المصرفي في الجزائر، كما يعد دافعا ذاتيا لاختيار هذا الموضوع تلك الرغبة في إثراء المكتبة الوطنية بمرجع جديد نظرا لقلة الدراسات السابقة

لمواضيع الضبط الاقتصادي والنشاط المصرفي على حد سواء خاصة قانونية منها في الجزائر .

وأما الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع يجمع بين دراسة اللجنة المصرفية كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي وبين الرقابة المصرفية، وبالتالي فهو يوفق بين موضوعين مختلفين ويبحث عن أواصر الترابط بينهما مما يعتبر دافعا قوية لتدارسه والبحث فيه .فطالما أن اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ومدى احترام هذه الأخيرة للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تبعا للصلاحيات المنوطة بها باعتبارها سلطة ضبط رقابية للنشاط المصرفي في الجزائر، تحل محل التدخل المباشر للدولة في ضبط هذا القطاع الحساس،فإن موضوع اللجنة المصرفية يثير إشكالية تتجلى فيما يلي: مامدى نجاعة الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على النشاط البنكي في الجزائر؟

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي: بيان التنظيم القانوني للجنة المصرفية وتتبع تطوره في مختلف التشريعات والتنظيمات السابقة وكذا المعمول بها حاليا ذات الصلة بهذه اللجنة. تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بدقة في ظل التجاذبات الفقهية حول ذلك .

والبحث في مختلف الصلاحيات القانونية الممنوحة للجنة المصرفية في إطار رقابتهاعلى النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وإبراز ما إذا وفق المشرع الجزائري في تنظيم جميع الجوانب القانونية لعمل هذه اللجنة .

بيان الحدود المرسومة قانونا لصلاحيات اللجنة المصرفية في ظل وجود هيئات رقابية أخرى تنشط في نفس المجال على غرار الصلاحيات الرقابية لكل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض. تقييم الدور الرقابي للجنة المصرفية ومدى فعاليتها في ممارسة الضبط الاقتصادي على النشاط المصرفي

هذا ولقد وجدت دراسة سابقة واحدة في الموضوع وهي :مـذكرة ماجسـتير لوفـاء عجـرود المعنونـة ب" دور اللجنـة المصـرفية فـي ضـبط النشـاط البنكـي فـي الجزائـر " والتـي تـم الاعتمـاد عليهـا فـي التعـرف علـى اللجنـة المصـرفية وكيفيـة ممارسـتها للرقابـة على النشاط المصرفي في الجزائري والإحاطة بالموضوع بصفة عامة .

وقد اعترضت سبيل إنجاز هذا البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل أهمها :قلـة المراجـع والدراسـات السـابقة لموضـوع اللجنـة المصـرفية، بـل بـالأحرى عدم وجـود كتـب متخصصـة نهائيـا فـي موضـوع اللجنـة المصـر فية ونـدرة الكتـب العامـة التـي تـدور حـول النظـام المصـرفي والرقابـة المصرفية وقـد أنجـز البحـث فـي ظـل أوضـاع سياسـية متقلبـة تعرفهـا الجزائـر عمومـا والوسـط الجـامعي خصوصـا ممـا حـال فـي كثيـر مـن الأحيـان دون إمكانيـة التنقـل إلـى جامعـات أخـرى للبحـث عن مراجع جديدة حول موضوع البحث وتعـذر الـدخول إلـى مقـر اللجنـة المصرفية قصـد الحصـول علـى معلومـات حـول الواقـع العملـي لنشاط هذه اللجنة ميدانيا .

وبغيـة الوصـول إلـى نتـائج الدراسـة بشـكل صـحيح تـم اعتمـاد المـنهج الاسـتقرائي لتماشـيه مـع موضـوع الدراسـة وذلـك باسـتقراء النصـوص القانونية التنظيمية والتشـريعية المتعلقـة بهـذا الموضـوع، وكـذا الآراء الفقهيـة والقـرارات القضـائية المعالجـة للمسـائل المغفلـة مـن قبـل المشـرع الجزائري، وبالتالي فان هذا المنهج يعتبر الأنسب لموضوع هذه الدراسة.

وللإجابـة الإشكالية السـابقة واعتمـادا علـى المـنهج المـذكور، تـم تقسـيم هـذه الدراسـة وفقـا لخطـة مكونـة مـن مقدمـة وفصـلين رئيسـيين وخاتمـة وذلـك حسـب مـا تقتضـيه الدراسـات العلميـة والأكاديمية.

الفصـل الأول: خصـص لدراسـة الإطـار التنظيمـي للجنـة المصـرفية فـي ظـل قـانون النقـد والقـرض قسم هـذا الأخيـر إلـى مبحثـين جـاء أولهمـا بعنـوان اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي، ، حيـث تضـمن مطلبـين يعنـى أولهمـا

بدراسة التنظيم القانوني للجنة المصرفية، أما ثانيهما فقد جاء تحت عنوان تشكيلتها وسير عملها. أما المبحث الثاني والمعنون بصلاحيات ووظائف اللجنة المصرفية فقد قسم إلى مطلبين بدوره جاء أولهما بعنوان صلاحيات اللجنة المصرفة أما ثانيهما فقد جاء بعنوان علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الاخرى.

اما الفصل الثاني والمعنون الاطار الوظيفي للجنة المصرفية فقد قسم إلى مبحثين تم التطرق في أولهما فعالية رقابة اللجنة المصرفية أما المبحث الثانيُ السلطة القمعية للجنة المصرفية.

واختتم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دراسة موضوع البحث وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

تمهيد:

تعتبر اللجنة المصرفية احد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90 / 10 أصبحت تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والانظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة حيث تعتبر وسيلة مستحدثة لضبط النشاط المصرفي جاءت على انقاض اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في اطار عصرنه اساليب الرقابة على الأنشطة المصرفية.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي الجزائري وفي المبحث الثاني: صلاحيات ووظائف اللجنة المصرفية.

المبحث الأول

اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي الجزائري

إن اللجنة المصرفية عصب الضبط في المجال المصرفي نظرا للصلاحيات التي أوكلت إليها في إطار قانوني يعتبر الأساس في القيام بمهامها ضمن تشكيلة متنوعة سواء من حيث اختصاص اعضائها أو من حيث تعينهم يمكن اعتبارها أساس لاستقلاليتها عن الأجهزة الحكومية الأخرى سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: التنظيم القانوني للجنة المصرفية أما المطلب الثاني: تشكيل اللجنة المصرفية وسير عملها.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للجنة المصرفية

استحدثت اللجنة المصرفية سنة 1990 بغرض رقابة البنوك والمؤسسات المصرفية التي تعتبر وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية والتي استحدثها الأمر رقم 71 / 47 بحيث كانت خاضعة لسلطة وزير المالية آنذاك وقد كان دورها استشاريا أكثر منه رقابيا [1] تحتل اللجنة المصرفية المستحدثة سنة 1990 بمقتضى القانون رقم 90 / 10 موقعها هاما وذلك بالسهر على السير الحسن للقطاع المصرفي وبالتالي حول المشرع الجزائري للجنة سلطات مختلفة وواسعة من أجل ممارسة المهنة المصرفية على أحسن الأوجه وكذا من اجل احاطة هذه الممارسة بإجراءات طبقا لما هو معمول به في التشريع والأنظمة. [2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص اللجنة المصرفية

انشأت اللجنة المصرفية عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90 / 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبت إلا أن

[1] بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات الملية مإكرة لنيل شهادة ، الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002 ، ص 47.

[2] دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، بدون سنة، ص 5.

ضعف الرقابة المصرفية وما تنتج عنه من انتشار لظاهرة الفساد في القطاع المالي والتي برزت في شكل تحويلات غير مشروعة للأموال المصرفية والتي مست بالأخص البنوك الخاصة.

هذا الضعف في الرقابة يمكن تفسيره بثلاث عوامل

1- **عامل شكلي:** يتعلق بوجود ثغرات قانونية في النصوص المعمول بها.

2- **عامل مادي:** يتمثل في غياب الموارد البشرية المؤهلة والمختصة في الرقابة المصرفية.

3- **عامل هيكلي:** ويخص التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر الذي يجدر به تبني سياسة وقائية تجاه الأخطار المصرفية. ونظرا لهذه التداعيات تم الغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03 / 11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة وأصبحت في ظله تتمتع بصلاحيات واسعة ومطلقة في إجراء عملية الرقابة والاشراف على المؤسسات المصرفية والمالية وأكد على صلاحيتها القمعية وهذا ما نصت عليه المادة 105 من نفس الأمر وبانتشار ظاهرة الفساد المالي وفي مقدمتها تبييض الأموال وتحويل الارهاب حولت اللجنة المصرفية صلاحيات جديدة بموجب القانون رقم 05 / 01 إذ أسند لها دور منح استخدام السلوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الارهاب من خلال تمديد سلطتيها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات إلى رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة للأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له والمعاقبة على الإخلالات المثبتة.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تنص المادة 105 / 1 من الأمر 03 / 11 على ما يلي : تؤسس لجنة المصرفية تدعى في صلب النص : اللجنة وهي سلطة ادارية مستقلة حين تتدخل بأمر او بتحذير

[1] العماري وليد بولحيس سياسة دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر المجلد 5 العدد 3 ، 2018 ، صفحة 409 .

محكمة ادارية حين تتدخل بجزاء تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت لذلك لها طابع اداري وقضائي لها حتى وإن كان هناك الغياب الصريح المشرع في ذلك. [1]

أولا: اللجنة المصرفية سلطة قضائية وإدارية معا:

يرى أنصار هذا الاتجاه بزعامة الأستاذين ديب سعيد ولعشب محفوظ[2] بأن لجنة المصرفية ذات طبيعة قانونية مزدوجة حيت تعتبر سلطة قضائية بمناسبة ممارسة سلطتها في تأديب البنوك والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام قانون النقد والقرض كما نعتبر في نفس الوقت سلطة ادارية مستقلة عندما تمارس دورها في تأطير وتنظيم المهنة المصرفية كإصدارها لتحذيرات وأوامر بتصحيح التسيير ودعم التوازن المالي أو تعيين قائم بالإدارة مؤقت ويجد هذا الاتجاه سندا تشريعات في القانون المقارن بالتحديد لدى المشرع الفرنسي الذي رأى في اللجنة المصرفية هيئة قضائية عندما تتصرف في إطار السلطة الفعلية لها وهو نفسه الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي الذي أخضع الاجراءات المتبعة أمام لجنة إلى مبادئ التي تحكم اجراءات الدعوى القضائية وهي احترام حقوق الدفاع في الاطلاع على الملف والاستعانة بمحامي وحياد القرارات التي تصدرها .

تأسيسا على ذهب ديب سعيد الى انه يكفي ان يحترم النظام الداخلي للجنة المبادئ الاجراءات المدينة كالإطلاع على الملف واحترام وحقوق الدفاع لاعتبار هذه اللجنة هيئة قضائية يضاف الى ذلك طبيعة تشكيلتها التي تشتمل على قاضين منتديين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة وإحطاتها التي تنسخ لتشمل توقيع العقوبات تأديبية قاسية هي من صميم الاختصاص القضائي وكذلك طريقة تبليغ قراراتها التي تتم بواسطة عقد قضائي وهذه ادلة كافية بذاتها لإقصاء الطابع القضائي على اللجنة.

[1] بغدادي ايمان الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة قسنطينة ، المجلد 04 العدد 01 ، 2019 ، ص 13 – 23 .

[2] لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، طبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 2001،ص 5-52.

ثانيا : اللجنة المصرفية هيئة ادارية مستقلة

انتقد أنصار هذا الاتجاه بزعامة زوايمية رشيد النتائج التي خلص اليها الاتجاه الأول ، الذي تمسك بالطابع الازدواجي للجنة المصرفية على أساس أنه طرح يفتقد الدقة والصواب وهو مبني على أسس سطحية وعلى اعتبارات الفقه والتشريع الفرنسي فقط دون البحث عن النية الحقيقية للمشرع الوطني وهو ما يؤكد على أن اللجنة المصرفية لا تتعدى كنها إحدى هيئات الضبط بيد الدولة وبالنسبة للتشريع الفرنسي نفسه ورغم النص صراحة على الطابع المزدوج للجنة كهيئة قضائية وسلطة ادارية فإن موقف المشرع من هذه المسألة لم يسلم من نقد الفقه الفرنسي وهو نقد تعدى ذلك التناول وحجم لسلطات القمعية التي زودت بها اللجنة ومدى توافقها مع نصوص الدستور الذي يكرس بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات أما عن الحجة التي تستند على تشكيلة اللجنة المصرفية فإن وجود قضاة ضمن أعضائها لا يكفي وحده لإضفاء الطابع القضائي عليها، حيث توجد عدة هيئات اعتبرها المشرع ذات سلطات ادرية رغم وجود قضاة ضمن تشكيلتها كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الأمر 03 – 03 لسنة 2003.[1]

المتعلق بالمنافسة على انه نشأ لدى رئيس الحكومة اي الوزير الأول سلطة ادارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تستمتع بالشخصية القانونية الاستقلال المالي وهو نفسه الشأن بالنية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طبق لما نص عليه المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10 – 93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 – 04.[2]

---

[1] الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 – 07 – 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 20 – 07 – 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 12 المؤرخ في 20 – 06 – 2008 الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2 – 07 – 2008

[2] المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 مؤرخ في 23 – 05 – 1993 يتعلق ببورصة المتحولة الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 23 – 05 – 1993 المعدل والمتمم بموجب القانوني رقم 03 – 04 مؤرخ في 6 – 02 – 2003 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 – 02 – 2003.

ثالثا: موقف مجلس الدولة.

في ظل الواضح وسط الفقه الذي يجمع على موقف موحد بشأن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، تدخل مجلس الدولة لبيان موقفه من الموضوع وذلك بقراره الصادر بتاريخ 8 ماي 2000 في النزاع بين يون يون بنك وبنك الجزائر حيث اعتبرت اللجنة المصرفية سلطة ادارية لمنازعة بمعناها القانون الدقيق اي غياب قواعد الاجراء القضائي وكذلك طبيعة الطعن في قرارات اللجنة وهو طعن بالإلغاء موجه ضد قرار اداري وليس طعنا قضائيا ومما ورد في حيثيات قراره ما يلي : حيث أنه من جهة قضائية مختصة لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين ان اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية ، حيث انه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد يتم تحديدها عن طريق نظام داخلي حيث انه في الاخير فإن الطعن ضد قرارها يعتبر طعنا بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الادارية ومن ثم يتعين القول كما إستقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة ادارية مستقلة ثم عاد ليؤكد مجددا على الطابع الاداري للجنة بمناسبة فصله في النزاع بين بنك الجزائر الدولي ومحافظ بنك الجزائر ومن معه. [1]

ذلك أن بعض السلطات الادارية المنقلة نظم قضاة دون أن نستفيد من التكييف القضائي هذا هو حال لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.

فيما يخص اختصار الهيئات القضائية ف مجال العقوبات التأديبية امرر غير صحيح إذا يلاحظ فتفق المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة لسلطات ادارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ففي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة

[1] بو كعبان عائشة القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ماهية القانون المصرفي نطاقه هيئات الرقابة المصرفية العقود والمسؤولية المصرفية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الطبعة 2017، سنة 2021، 99-100.

البورصة للطبع القضائي رغم اصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الاداري لها.

فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي يرى ان مثل هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل عن النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها في حين أن السؤال دائما يبقى مطروحا حول شريعة هذا الأخير.

استقلالية الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية في انشاء السلطات الادارية المستقلة تعكس نظرية التقليدية للأشخاص العامة.

اقتصار اجراء التبليغ حسب قانون الاجراءات المدنية على القضاء ليس معيار قطعيا حيث أن المجلس النقد والقرض يعتبر سلطة ادارية مستقلة في المجال البنكي والمالي إلا أنه يعتمد على قانون الاجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته.[1]

المطلب الثاني

تشكيل اللجنة المصرفية وسير عملها

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه ونظرا لخصوصية وحساسية القطاع المصرفي في الجزائر أولى المشرع اهمية خاصة لتشكيلة وتنظيم سير أعمال اللجنة المصرفية حيث ضبطها وفقا لقواعد محكمة نظمها قانون النقد والقرض واحتلالها موقعا هاما في المشهد البنكي في الجزائر .

تعتبر تشكيلة اللجنة المصرفية من المعايير الاساسية التي ينبغي الاستناد إليها لإبراز

[1] عجرود وفاء دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص جامعة قسنطينة، رقم 2008، ص 12 .

الطبيعة القانونية كلجنة [1] وذلك لتعيين اعضاء اللجنة المصرفية (الفرع الأول)
بالاضافة إلى سير عمل اللجنة والتصويت فيها (الفصل الثاني)

الفرع الأول: تعيين اعضاء اللجنة

قام المشرع الجزائري بمقتضى قانون النقد والقرض الحالي الأمر 03 – 11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 – 04 بإحداث تمييز شكلي بين مجلس الادارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

واللجنة المصرفية حيث تضم هذه الاخيرة تشكيلة مختلفة تتكون من قوانين وتقنيين وماليين يمثلهم قضاة ومصرفيين وهذا تماشيا مع الطبيعة نشاط البنوك وبالرجوع الى المادة 106 من الأمر 10 – 04 نجد ان اللجنة المصرفية تتكون من المحافظ الرئيس

- ثلاثة (03) اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيين (02) ينتخب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأولى وينتخب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى على القضاء.
- ممثل عن المجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين الممثل عن الوزير المكلف بالمالية

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات ويلتزم هؤلاء الاعضاء بالسر المهني عند اداء مهامهم وطبقا لدى المادة 25 من قانون النقد والقرض كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ، يحدد مجلس ادارة بنك الجزائر صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة. [2]

ويعتبر أسلوب تعيين اعضاء اللجنة المصرفية من العناصر التي يمكن ان تعتمد عليها لإثبات الطبيعة القانونية للجنة باعتبار أن جهة التعيين هي السلطة التنفيذية وفي ظل

[1] امين زاوي ، اليات الضبط في الجزائر مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر رقم 2013 ص 37

[2] العماري وليد بولحيس سامية (المرجع السابق)، صفحة 426

احكام القانون رقم 90 / 10 يعين الاعضاء لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم وهذا حسب ما نظمته نص المادة 144 / 2 من قانون 90 / 10 [1] بينما يعين المحافظ ونوابه بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل من نائب المحافظ حسب ترتيب المعاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين. [2]

ويعين المحافظ لمدة 6 سنوات اما نواب المحافظ مدة التعيين 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لكل من المحافظ ونوابه على السواء مع عدم خضوعه لقواعد الوظيفة العمومية .[3]

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 03 / 11 نجد أن اعضاء اللجنة يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم حسب ما نص عليه المادة 106 من الأمر رقم 03 / 11 [4]

يستفاد من خلال نص المادة المذكورة ان محافظ البنك الجزائر يعين بنفس الصفة اي رئيسا لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما ينطبق ايضا على الاعضاء الاخرين يتم تعينهم لمدة 5 سنوات ولم تشر المادة الى قابلية تجديد عهدتهم.

أما بالنسبة للأمر رقم 10 / 04 بقيت طريقة تعيين الأعضاء ومدة عهدتهم نفسها لم تتغير إذ يعين رئيس الجمهورية الأعضاء الثمانية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات.[5]

إن استعراض تشكيلة اللجنة المصرفية من خلال النصوص التشريعية وتعديلاتها نستخلص النقاط التالية :

---

[1] المادة 144 فقرة 02 من القانون رقم 90 – 10

[2] المادة 20 من قانون رقم 90 – 10 ، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 22 من قانون النقد والقرض رقم 90 – 10 متمم (المرجع السابق).

[4] المادة 106 / من الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] الأمر 10 / 04 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 المتعلق بالنقد والقرض ج . ر. العدد 50 الصادر في 01 / 09 / 2010 .

- اشتراك مجلس الدولة في تشكيلة الجنة بممثل عنه جاء ، بعد اعتماد الازدواجية القضائية في دستور 1996 والتي تأكدت في ظل تعديل دستور 2016 توسيع التشكيلة الى ممثلين عن مجلس المحاسبة والوزارة المكلفة بالمالية فإنها نقطة هامة وايجابية تندرج في اطار تدعيم تشكيلة اللجنة بأعضاء يفترض تميزهم بالخبرة في المجالات المالية والاقتصادية البنكية والنقدية وكذلك الرقابة من منطق أن المجلس المحاسبة دور محوري في الرقابة على الأمور العمومية وبالتالي من المفترض أن يعطي هذا التغيير دفعا قويا لمهام اللجنة ويضيف عليها طابعا من الاحترافية والفعالية وهو الهدف الأمول منها للحفاظ على المال بتسديد رقابتها الصارمة. [1]

الفرع الثاني: سير عمل اللجنة والتصويت فيها

فيما يخص سير أعمال اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظة أو نائبه في حالة غيابه فإنها تجتمع مرة كل شهر في جلسة عادية اين تتداول بحضور أربعة من اعضائها على الأقل أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها او بطلب من ثلاثة من اعضائها وهنا يجب حضور كل اعضائها للتداول وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية اعضائها وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجع الصوت لرئيسها وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي امام المجلس الدولة وهي غير موقوفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال اجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا رفضت شكلا على الأقل.

كما يجتمع اعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله الى رئيس اللجنة يقترح بموجبه أراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الادارية ومشروع تعليمية للجنة المصرفية. [2]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96 / 338 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج . ر عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم سنة 2016

[2] عماري وليد ، بولحيس سامية، المرجع السابق

المبحث الثاني

صلاحيات ووظائف اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (رقابية ، تأديبية) تجد أساسها القانوني ضمن المواد : 111 الى 115 من الأمر 10 – 01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه تباشر إلى اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الرقابة وتبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها

حيث تطرقنا في هذا المطلب إلى الصلاحيات والوظائف التي أناطها المشرع الجزائري باللجنة المصرفية تحقيقا لهدف الضبط الفعال للنشاط المصرفي في الجزائر من خلال التطرق الى كل من الصلاحيات الرقابية والصلاحيات التأديبية حيث قسمناه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 105 من الأمر 03 / 11 على المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية في الفقرات 2 / 4 / 5 ومن هذه المادة وتتمثل حسب نص المادة في ما يلي " مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة. [1]

وعليه يستخلص من ذلك بأن الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية تنقسم إلى ما يلي

أولا : ضمان استمرار احترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

يسبق عملية الدخول إلى المجال المصرفي مجموعة من العمليات الاجرائية المنصوص عليها قانونا والتي تسهر اللجنة المصرفية على احترامها وتتمثل فيما يلي:

[1] الأمر رقم 03 / 11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

- **مراقبة الحصول على الترخيص والاعتماد:**

نص المشرع . ج . على شرط الحصول على الترخيص بإنشاء البنك من خلال (المادة 82 من الأمر 03 – 11 [1] يظهر بذلك أن المشرع الجزائري إشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية يراد انشائها في الجزائر الحصول على الترخيص من مجلس والقرض بعد القيام هذا الأخير بإجراء تحقيق وفقا لمقتضيات المادة 80 المشار إليها بموجب هذه المادة – المادة 82 كما نصت المادة 92 من هذا الأمر على انه يعد الحصول على الترخيص طبقا المادة 92 من هذا الأمر على انه يعدل الحصول على ترخيص طبقا للمادة 91 اعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والانظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن ان تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء .

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية المرخص لها بموجب احكام المادة 88 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها [2]

ثانيا: ضمان احترام الشروط المتعلقة بالتسيير

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بكل من تأسيس وتسيير البنوك والمؤسسات المالية حيث تتولي اللجنة المصرفية مراقبة مدى احترامها هذه البنوك والمؤسسات المالية لهذه الشروط وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

1 – الرقابة على الحد الادنى للمسيرين : قد نصت المادة 90 من الأمر 03 / 11 على انه يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها يتناسق من ذلك أن المشرع . ج . قد اشترط أيضا إضافة أن الشرط الترخيص شرط قبل شروع البنك في ممارسة مهامه ويطبق هذا الاجراء على

[1] الأمر رقم 03 / 11 ، المصدر نفسه.

[2] الأمر رقم 03 / 11، المصدر نفسه

كل من البنوك الوطنية المراد انشائها في الجزائر وكذا على الفروع بنوك الاجنبية المراد تأسيسها في الجزائر.

حيث تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة ما إذا كانت البنوك التي تمارس النشاط المصرفي تدخل قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر. [1]

2 – مراقبة احترام الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية

نص المشرع الجزائري في المادة 83 على الشكل الذي يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في المادة 83 على الشكل الذي يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس بدون اتخاذ لبنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية. [2]

3 – مراقبة الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية

لقد اشترط المشرع . ج . على البنوك عند تأسيسها حد ادنى من رأس المال يجب على البنك أن يتوفر قبل تأسيسه وقد نص على ذلك النظام الذي اصدره مجلس النقد والقرض وهو النظام 04 – 01 .[3]

2 – الرقابة على شروط الواجب توفرها في المؤسسين

نصت المادة 80 من الأمر 03 / 11 على أنه : لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسات مالية أو تسييرها او تمثيلها بأي صفة كانت أو أن يحول حق التوقيع عنها وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الانظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات اذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ – جناية.

---

[1] سعودي كنزة اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة أم لبواقي رقم 2018 ، ص 34

[2] سعودي كنزة، المرجع نفسه ،ص 34

[3] النظام رقم 04 – 01 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الادنى لراس المال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ج . ر . ج . ج . العدد 27 الصادر بتاريخ 08 ربيع الاول عام 1425 الموافق ل 28 ابريل

ب – إختلاس أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد

ج – حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين أو إبراز أموال

د – الافلاس

هـ – مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

و – التزوير والمحررات

ز – اخفاء اموال اثر احدى هذه المخالفات

ط – كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والارهاب

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المفضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها هذه المادة.
- إذا اعلن افلاسه أو الحق بالإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معني مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار. [1]

3 – السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

وهو ما نصت عليه المادة 105 / 5 من الأمر 03 – 11 السالفة الذكر ومن ذلك فان اللجنة المصرفية تقوم بالرقابة على عملية تسيير البنوك اثناء قيامها بنشاطها كوجوب احترام هذه الأخيرة لالتزامات المحاسبة المنصوص عليها في هذا الأمر في المادة 103 منه وكذلك بالنسبة لعملية منح القروض لأحد مسربيه أو المساهمين فيه أو أزواجهم او اقاربهم من الدرجة الأولى. [2]

الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية (العقابية)

قد أناط المشرع الجزائري باللجنة المصرفية صلاحية اصدار العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية عند تأسيسها أو اثناء ممارستها لنشاطها وهو ما

[1] الأمر رقم 03 / 11 ، المصدر السابق

[2] كنزة سعودي ، المرجع السابق، ص 38

نصت عليه الفقرتان 3 و6 من المادة 105 [1] الأصل أن سلطة الردع أو العقاب هي من صلاحيات السلطة القضائية ولذالك تعتبر احكام قانون النقد والقرض هذا مجال تجاوز المبدأ التقليدي الذي يقض بالاختصاص الاستشاري للقضاء في مجال الردع على اعتبار أن الجزء الذي توقعه المحكمة هو الطرق الأساسي والمألوف لإجبار الاشخاص طبيعيين كانوا أو اعتبارين على احترام نصوص القانون غير أن حساسية القطاع المصرفي وخطورته على لاقتصاد القومي فرض على المشرع وفي اطار سياسة الضبط الاقتصادي نقل جزء من سلطة القمع من جهات القضاء إلى هيئات الادارية المستقلة ومنها اللجنة المصرفية خاصة بعدما ثبت قصور العقوبات الجنائية السالبة للحرية عن قمع الجريمة في مجال الاقتصادي فضلا عن الاتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة نحو ازالة التجريم عن كثير من التصرفات الاقل خطورة.

كما أن إسناد السلطة القضائية إلى بعض الهيئات الادارية وبالرغم مما أثاره من تحفظات خاصة ما تعلق منها بعقوبات تصفية البنوك وضخامة حجم الغرامات المالية التي قد يحكم بها اظهر فاعليته من خلال تجاوز أروقة المحاكم المثقلة بالملفات المعروضة عليها فضلا على أنه يمكن هذه الهيئات من التصدي لخروقات النشاط المصرفي في أسرع وقت ممكن بالقدر الذي يضمن توازن الجهاز المصرفي والسير الحسن له وبناء على ما تقدم فإنه اذا تبين للجنة من خلال المهام المصرفية وتقديم بيانات ناقصة أو مغلوطة وغير مطابقة للحقيقة كان بإمكانها أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة وهي تنقسم بدورها إلى قسمين أحدهما وقائي فقط يهدف إلى مجرد تصحيح والتصرف وصيغة البنك المعني أما الثاني فهو ردعي يهدف إلى قمع تكرار وقوع المخالفة مجددا وتتوزع الاجراءات الوقائية طبقا لنصوص المواد 111 – 112 – 113 من قانون النقد والقرض بين

[1] ايمان رتيبة شويطر ، نظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2016 / 2017 ، ص 301

التحذير والدعوة إلى اعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب تسيير البنك ثم تعيين قائم بالإدارة مؤقت اما بطلب من مسيري البنك المعني وأما بمباشرة من قبل اللجنة.

أما بالنسبة للجزاءات القمعية أو التأديبية فقد نظمها المشرع في المادة 116 من نفس القانون وجعلها تتوزع بين ستة (6) حالات بدأ بالإنذار، التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات ، التوقيف المؤقت لمسير أو اكثر ، إنهاء مهام شخص أو اكثر ثم سحب الاعتماد وهو ينتهي وجوبا بتعيين مصفي بالبنك الذي تقرر سحب اعتماده ففي هذا الصدد وبعد انتهاء مصالح بنك الجزائر واللجنة المصرفية من مهامهم الرقابية تجاه البنك الصناعي والتجاري على النحو المتقدم بيانه ، اجتمعت اللجنة بتاريخ 19 أوت 2003 بحضور ممثل عن مديري البنك وأثبت بوضوح وضعية السيولة والاملاء للبنك مما منعه من تنفيذ التزاماته تجاه المودعين كما أثبت عجز مسيريه والمساهمين فيه عن الاستجابة لأخطار محافظ بنك الجزائر بتقديم الدعم المالي اللازم للبنك كما اعتبرت بأن الأجوبة المقدمة للائحة الاعتراض غير كطافية وبالنتيجة لذلك قررت اللجنة سحب الاعتماد من بنك الصناعي والتجاري طبقا لأحكام المادة 156 من القانون رقم 90 / 10 الملغى والمعرض بالأمر رقم 03 / 11 ثم تعيين مصفي للبنك طبقا للمادة 157 من نفس القانون. [1]

المطلب الثاني

علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الاخرى

كأي جهاز في الدولة فان اللجنة المصرفية تربطها علاقات مع بعض السلطات الوطنية كما ربطها علاقات مع مثيلاتها من السلطات الرقابية الاجنبية وهذا ما قد يعكس التكييف القانوني للجنة المصرفية من خلال تحديد نوع العلاقات وتبديد الغموض حول امكانية تداخلها مع سلطات أخرى .

[1] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 93 – 94 – 95 .

لهذا سنركز على دراسة علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية (الفرع الأول) ثم نتناول علاقتها بالسلطات الرقابية الاجنبية (فصل ثان).

الفرع الأول: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية:

تتمثل السلطات النقدية في مجال النقد والقرض في البنك الجزائري ومجلس النقد والقرض.

أولا : علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر جهازا مستقلا [1] عن اللجنة المصرفية رغم وجود نقاط مشتركة بينهما مثل ترأس محافظ بنك الجزائر لكليهما، تنسيق عملية الرقابة بين اللجنة والهيئات الموجودة على مستوى البنك إلى جانب سهر اللجنة على إحترام النصوص التنظيمية الصادرة عنه.

1 – علاقة اللجنة المصرفية بهيئات الرقابة الداخلية

تتمثل هذه الهيئات في مركزية المخاطر مركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات تلتزم البنوك في اطار عملها بالانضمام إلى هذه المصالح بها في ذلك تعاونيات الادخار. [2]

أ – مركزية المخاطر:

بهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض المتمثلة في خطر عدم التسديد تم انشاء هيئة سمية بمركزية المخاطر اذا تعد مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها ومبلغ المسحوبة ومبالغ القروض الغير مسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية والجدير بالذكر أن مركزية المخاطر كان يخضع إلى النظام 1192 الصادر عن مجلس النقد والقرض والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها الا انه تم الغاء احكامه

[1] المادة 09 من الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ، ر ،عدد 52 صادرة في 27 اوت .2003 .

[2] عجرود وفاء ، مرجع سابق، ص 17 .

بموجب المادة 19 من النظام رقم 12 – 01 مؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها .

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين والقروض الممنوحة لهم السالفة الذكر دون الاحتجاج امامهم بواجب السر المصرفي ومن المعلوم ان مركزية المخاطر تنقسم الى قسمين فهناك مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالفروض الممنوحة الاشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون اجر وهناك مركزية مخاطر الاسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

وتكلف مركزية المخاطر يجمع ومعالجة حفظ المعلومات حول القروض البنكية واعادتها إلى البنوك والمؤسسات المالية بعد كل عملية مركزة وتصرح البنوك والمؤسسات المالية شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من المؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها وتقوم بالمقابل مركزية المخاطر شهريا بإعداد ووضع في متناول البنوك والمؤسسات المالية نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري[1]

ويجب أن لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزيات المخاطر وهي في اطار قبول القروض وتسييرها ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الاحوال لأغراض اخرى لاسيما لاستشراف التجاري أو التسويقي كما أن التشديد على حماية المعلومات المبلغة من مركزية المخاطر والمخصصة للبنوك والمؤسسات المالية أو تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد، ان هذا الاجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة

[1] بو زيدي الياس القانون البنكي الجزائري محاضرات مطبوعة لطلبة الماجستير LMD المركز الجامعي مغنية تلمسان ، دار هومة ، الجزء الاول، ص 80.

بالقرض ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة. [1]

ب – مركزية المستحقات غير المدفوعة:

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض الى الزبائن واثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض

و على الرغم من ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك ورغم ان هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن الا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبط بهذه القروض. [2]

ولذلك فقد تم تنظيم هذه المركزية بموجب النظام رقم 02 – 02 الصادر في 22 مارس 1992 ويتم تنظيمها وتسييرها من قبل بنك الجزائر تعد مركزية المستحقات غير المدفوعة ضمن هياكل بنك الجزائر ، ويجب ان ينظم اليه جميع الوسطاء الماليين الجديد في هذا النظام هو ادخال كلمة الوسطاء الماليين والتي يقصد بها كل بنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات واية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها وعلى كل يجب أن يعلم الوسطاء الماليين بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها او على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم كما يتم اعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات احكام هذا النظام. [3]

---

[1] بو زيدي الياس المرجع السابق ص 81.

[2] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 02 ، 2000 ، ص 208 .

[3] بو زيدي الياس ، المرجع السابق، ص 82 – 83

ج – مركزية الميزانيات

لقد أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام 96 – 07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها انشأت هذه المركزية لدي بنك الجزائر والتي تتمثل في مهامها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميمهم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي

كما تتمثل مهنها في جميع المعلومات المحاسبية والالية ومعالجته ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع الى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

2 – علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر

إن المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تضم مديريتان: مديرية المفتشية الداخلية ومديرية المفتشية الخارجية ، الأولى مركزية تضم مديريات فرعية وهي: نيابة مديرية المالية والرقابة الهيكلية ، نيابة المديرية المالية ورقابة العمليات، هذه المديرية مكلفة فقط بمراقبة بنك الجزائر.

أما الثانية وهي ما يهمنا في هذا الموضوع فتقوم بالرقابة على سير البنوك، حيث تعمل بالتنسيق مع اللجنة المصرفية من خلال إشرافها على نيابة مديرية الرقابة بعين المكان أو الرقابة الميدانية. [1]

ونيابة مديرية الرقابة على الوثائق هذا التقسيم كان ساريا الى غاية نوفمبر 2001 ليتم تزويدها بذلك بنيابة مديرية البرمجة والتقسيم ونيابة مديرية التنسيق. [2]

ثانيا: علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد والقرض:

تنص المادة 58 من الأمر 03 – 11 على انه يتكون، مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص المجلس.

[1] بو زيدي الياس ، المرجع نفسه، ص 83

[2] عجرود وفاء ، المرجع السابق، ص 19

من خلال النص يتضح أن مجلس النقد والقرض يشترك مع اللجنة المصرفية في كونه لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتكييف القانون غير أنه يعتبر اداة مشتركة في المجال البنكي يضطلع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية.

يرى الأستاذ ديب السعيد أنه وأن كان حقيقة أن قانون النقد والقرض قد جاء بفصل تام بين الجهاز الذي ينظم (مجلس النقد والقرض) والجهاز الذي يراقب (اللجنة المصرفية).

إلا إنه لا يمكن إن تفعل إن المادة 109 من الأمر 03 – 11 (المادة 150 من قانون النقد والقرض).

عرفت قدرة خاصة للجنة المصرفية فيما يخص تنظيم لأنها تبين ان هذه الاخيرة تحدد قائمة نموذج واجال تحويل الوثائق والمعلومات. [1]

الفرع الثاني : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الاجنبية

في إطار تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة من قبل المشرع الجزائري ، نلاحظ تأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية وفتح فروع لها ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد اخضعها الى نفس نظام الرقابة المالية على البنوك والمؤسسات المالية الوطنية .

أولا : اطار التعاون

تنص المادة 110 / 2 – 3 من التمر 03 – 11 (المادة 151 / 2) من قانون انقد والقرض على أنه : " ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في اطار اتفاقيات دولية الى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان الى مجالس ادارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الاجنبية في الجزائر كما تبلغ الى محافظي الحسابات " [2]

[1] عجرود وفاء ، المرجع نفسه، ص 20.

[2] المادة 37 من دستور 1996

يفهم من خلال النص ان الرقابة الممارسة على فروع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضى الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع الدول الاجنبية قصد تشجيع التعاون بينهما في مجال القطاع المصرفي وتطوير الخدمات المصرفية وتحقيق التناسق فيما بينهما وبين الدول الأخرى.

ثانيا : حدود السر المهني (مبدأ المعاملة بالمثل)

تنص المادة 117 / 3 من الأمر 03 – 11 (المادة 158 من قانون النقد والقرض على أنه :

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان اخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، وشريطة ان تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك او المؤسسة المالية ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

يستخلص من نص المادة أن التعاون يتم عن طريق تبادل المعلومات وفي هذا الصدد لا تخضع اللجنة المصرفية إلى السر المهني في مواجهة السلطات الرقابية الاجنبية ذلك اذا كانت هذه الاخيرة تخضع هي الاخرى للسر المهني بنفس الضمانات في الجزائر نفس الاتجاه ذهب اليه المشرع الفرنسي سواء بالنسبة للدول الاعضاء في الاتفاق الاقتصادي الاوروبي أو تلك الحاجة عنه ولعل المجال الحي للتعاون الدولي يتمثل في اطار مكافحة تبييض الاموال

بصفة عامة يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال " بأنها من علم بنقل أو تحويل أو ايداع أموال متحصل عن نشاط غير مشروع او المساعدة في ذلك بقصد اخفاء حقيقة هذه الاموال. [1]

[1] عجرود وفاء ، مرجع سابق، ص 21 – 22 .

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه عند نهاية هذا الفصل هو ان اللجنة المصرفية هي المكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها على كل مخالفة وهي ترتبط مع العديد من هيئات الاخرى مثل السلطات النقدية.

وتتشكل اللجنة المصرفية من ثمانية اعضاء يرأسهم محافظ بنك الجزائر اما باقي الأعضاء فهم قاضيان أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة اضافة إلى ثلاثة خبراء في المجال المصرفي وممثلين عن كل من وزير المالية ومجلس المحاسبة وقد كانت الطبيعة القانونية للجنة المصرفية محل خلاف فقهي لان المشرع الجزائري سكت عن تحديدها صراحة فهناك من يرى بطابعها المزدوج والذي يجمع بين الطابعين الاداري والقضائي معا وهناك من يرى بأنها ذات طابع اداري محض كما انها تتمتع بالطابع السلطوي والاستقلالية النسبية

وقد أناط المشرع الجزائري جملة من الوظائف والصلاحيات باللجنة المصرفية قصد تمكينها من الضبط الفعال للنشاط المصرفي في الجزائر تتراوح بين الصلاحيات الرقابية والعقابية على أن تربطها علاقة تكامل وظيفي عند ممارستها لهذه الصلاحيات مع باقي سلطات الضبط على غرار مجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة وكذا أجهزة الرقابة المالية الاخرى كبنك الجزائر ومجلس المحاسبة ومع السلطات الوصية ممثلة في وزارة المالية .

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

تمهيد:

تتولى اللجنة المصرفية عملية مراقبة مدى الالتزام بالصرامة في احترام قواعد ممارسة المهنة من خلال تطبيق نمط خاص من الرقابة تتفرع منه المستندية والرقابة الميدانية من ناحية ، ومن ناحية اخرى تتولى مهمة قمع ومعاقبة المؤسسات كذا الاشخاص الواقعة تحت طائلة المخالفة ، أن مهمة الضبط التي تتمتع بها اللجنة المصرفية تسوقنا الى لقاء الضوء على فعالية رقابة اللجنة المصرفية وهي مجموعة من القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية اما فيما يخص السلطة القمعية فتتمتع باختصاصات قمعية بالاضافة إلى الطابع الردعي للجنة المصرفية لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

سنتناول في المبحث الأول : فعالية رقابة اللجنة المصرفية وفي المبحث الثاني السلطة القمعية للجنة المصرفية.

المبحث الأول

فعالية رقابة اللجنة المصرفية

توكل اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها دون غيرها سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : الوظيفية الضبطية للجنة المصرفية أما المطلب الثاني اليات ومجال رقابة اللجنة المصرفية.

المطلب الأول

الوظيفية الضبطية للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من اهم الهيئات الاساسية التي منح لها المشرع سلطة الاشراف على عمل البنوك وتصنف كذلك ضمن الاجهزة الضبطية الاساسية في المصاريف تأسيسها على ما يوكل لها من سلطات وصلاحيات واسعة سواء من ناحية وظيفتها في (الفرع الأول) السهر على الصرامة في تطبيق قواعد ممارسة المهنة المصرفية أو من حيث نطاق ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الصرامة في تطبيق قواعد ممارسة المهنة المصرفية

وذلك يستلزم السهر على احترام مجموعة من الشروط الاجرائية التي تخص البنوك وايضا الشروط التي من الواجب توفرها من مسيريها طلبة مدة النشاط المصرفي وهو ما ينجم عنه تحسين الخدمات للزبائن كالالتزام باليقظة والاعلام والسهر على تطبيق الواجبات المقررة لفائدة الصالح العام .

أولا : الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

إذا هناك النسب الاحترازية التي يجب احترامها من طرف البنك كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد الوقوف على الصحة المالية منها نسبة الملائمة أو اليسر نسبة تقييم الاخطار نسبة السيولة كذلك الوقوف على ضمان.

الفرع الثاني: نطاق ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية:

وظيفتها انطلاقا من المهام الموكلة لها في البنوك والمؤسسات المالية التي هي تحت مسؤولية رقابتها دون غيرها من خلال تطبيق الرقابة المستندية المعتمدة على الوثائق والرقابة الميدانية في عين المكان. [1]

أولا : الرقابة المستندية

إن الرقابة المستندية ضرورية في بعض القضايا إلا أنه قد تكون ناجحة في قضايا اخرى وهذا امر يمكن تغطيته من خلال النوع الثاني من الرقابة وهو الرقابة في عين المكان حيث تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبة والمالية للبنك والمؤسسات المالية التي ترسلها بصفة منتظمة للجنة وكذلك معالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات وتحدد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات اضافة الى طلبات التوضيح والاستعلام التي تساهم في تسيير عملية المراقبة. [2]

ولقد تم انشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي عام 2002 لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق تشمل مهامه في:

1 – ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية.

2 – ضمان الامتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

3 – ضمان معالجة المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها لأنظمة المعمول بها. [3]

[1] اسماء حفاص ، خديجة عمراوي ، مرجع سابق، ص 179.

[2] لعماري وليد ، بولحيس سامية (دور اللجنة المصرفية فب الرقابة على العمليات المصرفية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية باتنة العدد 03 ،2018 ص 418) .

[3] اسماء حقاص خديجة عمراوي

احترام الحد الادنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل ، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ، ويتحملان اعباء تسييرها حسب المادة 89 من الامر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم [1]

ثانيا : الالتزام باحترام بالسر المهني

يتوجب على المؤسسات المصرفية بحكم طبيعية الخدمات التي تقدمها والتي تمكنها من الاطلاع على اسرار المتعاملين معها عدم افشائها للغير والحرص على ضمان السرية والحفظ التام على كل معلومات الزبائن ومعطياتهم. [2]

و بالرجوع لنص المادة 117 من الامر 03 / 11 نجد ان المشرع الجزائري قد فرض عقوبات على كل من سولت لنفسه بالتعدي على قدسية السر المهني من ضمن الفئات التالية:

1 – كل عضو في مجلس الادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو المؤسسة المالية أو كان احد مستخدميها.

2 – كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها

ثانيا : الرقابة الميدانية

تمارس اللجنة المراقبة في عين المكان بموجب المادة 108 من الامر 03 / 11 المعدل والمتمم بالأمر 17 / 10 حيث ان هذا النوع من الرقابة يسمح بالتحقق من مدى شرعية العمليات المصرفية المنجزة أو مطابقة تلك المصرح بها لبنك الجزائر مصحوبة بالمعطيات المرقمة المتحصل عليها والتي نصت مراقبتها في عين المكان اضافة لذلك

[1] اسماء حقاص ، خديجة عمراوي ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03 / 11 المعدل والمتمم بالأمر 17 / 10 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، خنشلة الجزائر العدد 01 (2022) ص 178

[2] لعشب محفوظ المرجع السابق ص 74

تهدف الى التحقق من السير الحسن للتسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية كما يمكن للجنة ان توزع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الاشخاص المعنوية التي تسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية الى الفروع التابعة لها وكذلك الى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقية دولة.

وفي اطار جهود مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب تسهر اللجنة المصرفية على ان تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبيض الأموال وتمويل الارهاب والوقاية منها طبقا لما ينص عليه القانون وبهذا الصدد نصد المادة 11 من القانون 05 / 01 وكذلك المادة 22 من النظام 05 – 05 المتعلقين بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على أن يرسل مفتشو بنك الجزائر.

المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في اطار المراقبة في المكان أو في اطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقرير عن طريق التسلسل الاداري الى خلية معالجة تكتسي المميزات المذكورة في هذا النظام فإذا تبينان هناك اختراق لبرنامج الرقابة الداخلية لبنك أو المؤسسة مالية باكتشاف اشتباه تبيض الأموال بموجب اخطار بالشبهة المرسل الى خلية معالجة الاستعلام المالي وتأكد الاشباه تتخذ اللجنة المصرفية الاجراءات التأديبية للوقاية من جرائم الفساد المالي وذلك بموجب المادة 12 من القانون 05 – 01 المعدل والمتمم.[1]

وتنتهي عملية التفتيش بتقارير بتقدمها اللجنة المصرفية إلى مجلس الادارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها التعليق عليها بإبداء شروحات وتفسيرات وتعديلات وذلك قبل المرور إلى أي اجراء اخر.

[1] العماري وليد ، بولحيس سامية (مرجع السابق) ، ص 418.

المطلب الثاني

اليات ومجال رقابة اللجنة المصرفية

تتولى اللجنة المصرفية مراقبة النظام المصرفي من عدة اوجه فمن ناحية تراقب مدى تواصل احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد وشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية ومن ناحية اخرى تراقب مدى احترامها لقواعد ممارسة هذه المادة نفرض على البنوك والمؤسسات المالية تبني طرق تسيير معينة خاصة بالنشاط المصرفي على اساس الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول هذا ما يستلزم خضوعها إلى اشكال خاصة من الرقابة .[1]

وتعتمد هذه اللجنة في ممارسة هذه الرقابة على طرق قانونية(الفرع الأول) بالإضافة الى مجال رقابة اللجنة المصرفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق وآليات الرقابة

حسب النص المادة 108 من الامر 03 – 11 [2] فإنه من بين الطرق التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية طريقة الرقابة على الوثائق والمستندات (أولا) بالاضافة الى طريقة الرقابية في عين المكان (ثانيا)

اولا : الرقابة على المستندات المكتبية

يقصد بهذه الرقابة دراسة اللجنة المصرفية للبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك الخاضعة لرقابتها ومن بين هذه البيانات عناصر الاصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك وحساب الارباح والخسائر والميزانية وتتطلب الرقابة على الوثائق والمستندات الا تكون هناك ثمة حدود . وقيود على الافصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها

[1] عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة ، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي مذكرة لننيل شهادة الماجستير قسم قانون خاص جامعة البويرة 2016 / 2017 ، ص 48 .

[2] المادة 108 من الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض

اللجنة المصرفية والتي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا مما يمكنها التحقيق اهدافها الرقابية. [1]

من خلال هذه الرقابة تقوم اللجنة بتحديد قائمة ونماذج وارسال هذه الوثائق والمعلومات الواجب ادراجها الزاميا أي يحول لها ان تطلب من البنوك والمؤسسات الآلية جميع الايضاحات والاثباتات الازمة لممارستها مهمتها كما يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة دون أن يكون ذلك مبررا من المؤسسة الاحتجاج بدعوى السر المهني. [2]

تتدرج هذه المهمة في اطار مهمات رقابية لعمليات القروض على سبيل المثال أو أي عملية بنكية قامت بها المؤسسة الخاضعة للرقابة كما يمكن ان تكون الوثائق تتمثل في الوضعيات المالية والوثائق المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك عن طريق استغلال جميع مصادر المعلومات اضافة الى مختلف التقارير والوضعيات والاحصائيات المالية والمحاسبة التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية للبنك الجزائر [3]

قيام اللجنة المصرفية بالرقابة بناء على الوثائق من خلال معالجة الوثائق المحاسبية المرسلة عليها من طرف البنوك التجارية يستدعي ذلك مراعاة الجانب المؤسساتي والجانب التحليلي.

[1] السياسي صلاح الدين حسن نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الاداء بالمصارف والمؤسسات المالية دار الوسام للطباعة والنشر لبنان 1988 ص ، 216

[2] المادة 109 الفقرة الاخيرة من الأمر 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض

[3] احمد اعراب ، السلطات

- **الجانب المؤسساتي :**

تتأكد اللجنة من مطالبة نشاطات البنك للقوانين والأنظمة من حيث رأس المال والاعتماد وتطبيق اكام القانون التجاري من حيث المسيرين والمقر وغيرها مطابقتها لأحكام قانون النقد والقرض كما يتضمن هذا الجانب مراقبة اللجنة المصرفية لمدى تطبيق البنوك لأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق بالنسب والأموال الخاصة والسيولة والملاءة وتعيين المسيرين وغيرها. [1]

- **الجانب التحليلي**

يلزم البنك الجزائري جميع البنوك بتزويده وتزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية وكذا البيانات الشهرية مفصلة تظهر جميع ابواب الاصول والخصوم وجميع الابواب الخارجية عند الميزانية واعباء ونتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الاحصائية وغيرها لتقوم اللجنة المصرفية بتحليلها وتقويم موجودات البنك وتحليل المطلوبات ومقابلة استعمال الموارد المالية المتاحة مع طبيعة الموجودات وسلامتها والتحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة وسيولة البنك ومدى ملائمة وكفاءتها ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الادارة من خلال دراسة الوثائق ومعالجتها للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين وانظمة مجلس النقد والقرض ومدى إرسالها في الآجال المحددة كما تشغل المعلومات الواردة اليها مركزية المخاطر. [2]

- الرقابة على أساس الوثائق والمستندات يتم القيام بها على قاعدة تصريحات البنوك والمؤسسات المالية التي ترسلها إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر وهذه الرقابة تشكل بالنسبة للإشراف وهذه الرقابة تشكل بالنسبة للإشراف البنكي المستوى الأول لنظام انذار يسمح بمتابعة افضل للنظام البنكي ويعتمد ميدان الرقابة على

[1] عبد الحق شيخ الرقابة البنوك التجارية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس سنة 2010 ، ص 43 .

[2] عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 50.

المستندات ليشمل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما تتضمن اعمال الرقابة المستندات هي دراسة تقارير الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي في سنة 2002 .[1]

يؤدي هذا الجهاز بالبنوك والمؤسسات المالية الى تكفل بتقسيم المخاطر وتسييرها والتحكم فيها وفقا للمعايير الدولية.[2]

ثانيا : الرقابة بعين المكان (ميدانية)

تقوم اللجنة المصرفية بمهمة في مراكز البوك والمؤسسات المالية والتي تهدف إلى الفحص والتحقق من المعلومات الملاحظة والمستنتجة اثناء القيام الرقابة على أساس الوثائق والمستندات فهذه الرقابة هي رقابة مهمة تسمح برفع حدود الرقابة حسب المستندات أي أن اللجنة عند قيامها بالرقابة المستندية قد تلاحظ ضرورة الانتقال لمعاينة الوثائق والمستندات والتأكد من المعلومات التي بلغت لها كما يمكن القيام بها بمبادرة منها من رأت ذلك ضروريا. [3]

وتتم المراقبة في مراكز البنوك والمؤسسات إما:

- بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يرى المراقبون ان المعلومات المقدمة تستند في التأكد في عين المكان.
- بأمر من البنك الجزائر [4] وذلك لصالح اللجنة المصرفية عن طريق المستخدمين المستندين لذلك وعلى اساس برنامج الرقابة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية

[1] التنظيم رقم 02 / 03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ، ر ، العدد 84 الصادر في 18 ديسمبر 2002

[2] تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاصي امام المجلس الشعبي الوطني التطورات الاقتصادية والتقنية في الجزائر لسنة 2008 .

[3] دموش حكيمة ، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2007

[4] المادة 108 من الأمر رقم 03 / 11، السالف الذكر.

المدخل ابتداء من سنة 2001 فالمديرية العامة لهيئة التفتيش العامة لبنك الجزائر تقوم بالرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية بصفة منظمة. [1]

1 – أهداف الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية

تهدف هذه الرقابة الى التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال (استغلال الوثائق والمستندات الدورية ، كما تهدف الى التأكد من احترام وتطبيق القوانين والانظمة كما تهدف ايضا إلى :

- فحص الشروط والاستغلال المطبقة من طرف المؤسسات المالية.
- التيقن من مدى وجود مخالفات مصرفية للتشريع والتنظيم المعمول بها من عدم وجودها.
- تقييم الحالة الاجمالية للمؤسسات الخاضعة للرقابة على المستوى التنظيمي والمالي.

فالرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية تسمح بإعطاء حكم حول سياسة المتبعة من ادارة ودراسة افاقها فهي رقابة تتابع تطور تقنيات التسيير والعمليات البنكية وبصفة عامة فهذه الرقابة يمكن تلخيصها بمراقبة النظام المصرفي.

2 – تبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية

يحرر القائم تقرير في نهاية كل رقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية وبعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بتحرير" رسالة متابعة " يرسلها الى المؤسسة المعنية هذه الرسالة تتضمن الخلاصة الرئيسية للتقرير وكل ما استخلص من الجلسة وتتحدد فيها الاخطاء المكتشفة مع ابداء الملاحظات دقيقة وواضحة وكاملة وتقترح التوصيات بشأنها. [2]

[1] دموش حكيمة مرجع سابق ، ص 116 .

[2] دموش حكيمة مرجع نفسه، ص 117

الفرع الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية:

تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها دون غيرها اي البنوك والمؤسسات المالية التابعة للقانون الجزائري (أولا) كما تمتد رقابة اللجنة إلى غير البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا).

أولا : رقابة البنوك والمؤسسات المالية

حول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض مهما كانت طبيعية المساهم فيها سواء كان جزائري أو اجنبي عمومي أو خاص وهذه المهمة تنطبق أيضا على التنظيمات أو الاجهزة التي لها مركز قانوني خاص كالتعديات إذ يمكن للجنة المصرفية أن تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. [1]

وتتولى هذه المراقبة اساسا برقابة مختلف المعلومات والمعطيات منها الاعلام والمحاسبي والمالي ومعلومات حول النظام السير وحول الوضع .... ومن الجانب التقني تمس الرقابة ثلاث وظائف كبرى هي: منح الاعتماد والتراخيص المتعلقة بأهم التصرفات القانونية للمؤسسة [2] بالاضافة الى شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية كما تمس الرقابة مدى احترام البنوك المقاييس التسيير المواجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا التوازن بنيتها المالية. [3]

تهدف عملية الرقابة إلى اكتشاف ومعاينة الاختلالات قبل تفاقمها وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التنفيذ وذلك بالقيام بالعمليات التصحيحية أو التقويمية لهذا

[1] احمد اعراب ، السلطات الادارية المستغلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة امحمد بوقره ، بومرداس سنة 2007 ، ص 124

[2] عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، قسم القانون الخاص جامعة اعلي محند او لحاج البويرة 2016 / 2017 ، ص 53

[3] عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة ، المرجع نفسه

فّإن هذا الدور المخول للجنة له هدف وقائي أي قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها .[1]

ثانيا : امتداد رقابة اللجنة المصرفية

لا تتوقف حدود الرقابة عند نشاطات البنوك او المؤسسات المالية بل يمكن ان تمتد الى غيرها بحيث تمتد رقابة اللجنة المصرفية الى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية أو إلى الفروع التابعة لهما.

كما يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولة الى فروع الشركات الجزائرية في الخارج وتقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس ادارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ الى محافظي الحسابات. [2]

اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط حددها النظام رقم 2000 / 02 [3] والتي تتمثل في الترخيص والاعتماد والشروط الخاصة ممثلي فرع أو مؤسسة مالية اجنبية الالتزام بالنظام الى نظام الودائع المصرفي حسب النظام رقم 04 / 03 المتعلق بنظام وضمان الودائع المصرفية.

و بالرجوع الى نص المادة 85 من الامر رقم 03 / 11 نجدها تنص على يرفض المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. [4]

---

[1] احمد اعراب ، مرجع السابق، ص 124

[2] عكنوش كاهنة تكليش ياسمينة ، مرجع سابق، ص 54

[3] النظام رقم 2000 / 02 مؤرخ في 2 افريل 2000 يعدل ويتمم النظام 93 / 01 المؤرخ في 3 افريل 1993 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرعه بنك ومؤسسة مالية اجنبية ، ج ، ر ، عدد 27 صادرة في 10 ماي 2000

[4] المادة 85 من الأمر رقم 03 / 11 المتعلق بالنقد والقرض .

يفهم من نص المادة ان مجلس النقد والقرض لما يرخص لإقامة فروع البنك اجنبي فإن ذلك مبني على شروط يجب على هذا الفرع استفاؤها وكذا احترام النصوص التشريعية والتنظيمية

وتمتد رقابة اللجنة كذلك عند الاقتصاد الى معاينة المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادها وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الاخرى الجزائرية والمدنية [1] وهذا يرجع الى كونهم يمارسون نشاط مخول اصلا للبنوك والمؤسسات المالية أي نشاطا محتكرا لها. [2]

وعلى هذا الأساس يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجربها هذه المؤسسات. [3]

المبحث الثاني

السلطة القمعية للجنة المصرفية:

بالرجوع لأحكام القرار 03/11 نجد أن المشروع قد أسند مهمة المسائلة المهينة للبنوك والمؤسسات المالية للبنوك والمؤسسات المالية اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة المختصة بقمع المخالفات البنكية حيث تتولى مراقبه مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على النشاط المصرفي وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة [4].

اختصاصات السلطة القمعية للجنه المصرفية(المطلب الأول)

مشروعية سلطه القمعية والضمانات الأساسية (المطلب الثاني)

---

[1] المادة 105 من الأمر نفسه

[2] المادة 70 من الأمر نفسه

[3] المادة 76 من الأمر نفسه

[4] المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الأول

اختصاصات السلطة القمعية للجنه المصرفية

يعد ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية لا يتلاءم مع النظام القمعي الجنائي وهذا نظرا لخصوصيه هذه القطاعات وطبيعة المخالفات المرتكبة لذا اظهرت السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة.[1]

تتمتع اللجنة المصرفية باختصاصات قمعيه تمنح لها صلاحيه في اتخاذ مجموعه من التدابير الوقائية (الفرع الأول) وانزال العقوبات ضد كل من يرتك المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول التدابير الوقائية

تعتبر التدابير الوقائية مجموعه من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بالنظام وحمايه المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام ولا تحمل معها غايه قمعيه بحثه وهذا ما يميز التدابير عن غيرها من التدابير التأديبية[2]

أولا: التحذير

يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية الى البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حاله وجود اخلال بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد اتاحه الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتها في الموضوع [3] وهو اجراء ذو طابع وقائي وليس ردعي يهدف الى حث المؤسسة على اصلاح وضعها المالي وكان هذا الإجراء منصوص عليه في قانون رقم 10/90 تحت تسمية اللوم. [4]

---

[1] عكنوش كاهنة تكليش ياسمينة ، مرجع سابق، ص56

[2] نجاة طباع،اللجنة المصرفية كجهة قمعية ، في مجال المسائلة المهينة للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ، بجاية كلية الحقوق،24/23 ماي 2007

[3] المادة 111 من الأمر رقم 11/03 السالف الذكر

[4] المادة 153 من الأمر يقم 90/10 السالف الذكر

ثانيا الأوامر :

يهدف هذا الاجراء الى وقاية مؤسسه القرض من خلال ما في سير نشاطها فيمكن للجنه المصرفية ان تدعو اي بنك او مؤسسة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد او تدعم توازنه المالي او تصحح أساليب تسييره [1]وليس له طابع العقوبة ايضا لكن طبيعته الرسمية او التهديد الذي يمثله من حيث امكانيه استتباعه بعقوبة تأديبيه تجعله وكأنه كذلك.

ثالثا: تعيين قائم بادارة مؤقت

يمكن للجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت، تخول له الصلاحية الأزمة لإدارة وتسيير لعمال المؤسسة المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر[2]، وذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول، أو عندما تقرر العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين رقم 4 و5 من المادة 114 من الأمر رقم 03- 11.[3]

ويحق للجنة أيضا استنادا لنص 113 من الأمر رقم 03-11 ان إعلان التوقف عن الدفع إن رأت أنه لا يمكن إدارة المؤسسة المعينة في ظروف عادية بعد هذا التعيين مع الاشارة إلى أن اللجنة أيضا الحق في أن تباشر بإتخاذ مثل هذه التدبير في حالة ما إذا ثبت وجود عجز لدى المؤسسة المصرفية، في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال.[4]

و من بين البنوك التي تم تعيين مدير مؤقت نجد:

---

[1] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لتدخل الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، سنة 2002، ص74

[2] عكنوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق ، ص 58

[3] المادة 114 من الأمر رقم 03- 11، السالف الذكر

[4] المادة 20 من قانون رقم 05- 11 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته، العدد 11 سنة 2005

بنك الخليفة في 2003/03/12 تم تعيين مدير القرض الشعبي الوطني السيد محمد حلاب كمدير مؤقت لبنك الخليفة.

- البنك الجزائري الدولي في 2002/01/03
- تروست الجزائر في 2001.[1]
- غير أنه من البنوك ما تم تصفيته مباشرة دون اللجوء إلى تعيين مدير مؤقت مثل حالة البنك التجاري والصناعي في 2003/5/31 وهو ما بعد إجراء غير ملتزم بالقانون بالقانون وكان يجب احترام الأحكام والتنظيمات القانونية والمعمول بها قبل اللجوء التصيفة، كان الأخذ تبيين القائم بالإدراة مؤقت .

الفرع الثاني :توقيع العقوبات

إلى جانب امكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير تأديبية وقائية، يمكن لها توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الأمر 11- 03 في حالة ما اذا ارتكبت البنوك أو المؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي أو تتمثل الأمر أو لم تعمل بمعايير النشاط.[2]

وتختلف نوعية العقوبة المطلقة حسب المخالفة المثقفة، يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات مقررة لممثلي البنك أو المؤسسة وجزاءات مقررة للبنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي (ثانيا)

أولا : الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية :

للجنة المصرفية سلطة في تطبيق احدى العقوبتين على ممثلي المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفة المثبتة، اما أن تأمر بتوفيق وانهاء مهام المسير أو تنزع له صفة الممثل.

---

[1] الهادي بن حملة البنك الجزائري يكمن مديرا مؤقتا على رأسا المؤسسة المصرفية جديدة الجزائر، نيوز 2012/1/13 الموقع www.dsazainews.inf/national

[2] طباع نجاة ، مرجع سابق

التوقيف المؤقت للميسر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه:

في الغالب ما يكون اجراء التوقيف للمسير متبوع بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتا استنادا للمادة 113 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11.[1]

فبالرجوع لنص المادة رقم05-2000تبين لنا اجراءات التعيين حيث تقضي المادة على أنه في حالة ما اذا كنا أمام بنك معتمد، وثم تغيير أحد المسيريين لسبب أو لأخر، فإنه لابد من اعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسير ولتعيين مسير جديد لابد من التماس الحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكد من توافر الشروط المطلوبة إلى جانب اعلام بنك الجزائر عن كل تغيير يطرأ عن المعلومات المقدمة عن كل مسير.[2]

نزع صفه ممثل البنك :

بالرجوع إلى نص المادة 04 من النظام رقم 05- 92 البنوك أن يتصف بالطريقة السلمية وان لا يرتكب الاخطاء المهينة التي قد تسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها.[3]

وتنص المادة 80 من الامر رقم 11 -03 التي تقضي أنه يجب على ممثل البنك أو يستحب لمتطلبات النزاهة والأخلاق .[4]

نجد ان كل هذه الشروط قد صدرت عامه وعليه ففي حاله ماء اذا ارتكب ممثل بنك أو مؤسسه ماليه خطا جسيم اثناء تأديته لوظيفته او الحق ضرر بالمؤسسة او لم يراعي اخلاق المهنة والنزاهة يمكن للجنه ان تنزع له صفه الممثل.

---

[1] المادة 113 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر

2 عكنوش كاهنة تكليش ياسمينة مرجع سابق، صفحه 60

3 نظام رقم 92/ 05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بشروط التي يجب ان يتوفر في ..... البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ج ر ، عدد 88 الصادر في7/2/ 1993

[4] المادة 80 من الأمر رقم 03 -11 السالف الذكر

ثانيا: الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كشخصها معنوي

تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 114 من الامر رقم 03 -11 في

- **الانذار والتوبيخ**

استعمل المشرع الجزائري في القانون رقم 90-10 مصطلح التنبيه واستبدله في الامر رقم 03-11 في نص المادة 114[1] بمثابة تحذير عن الاخلال بالواجبات الوظيفة المقررة قانونا حيث ان عدم احترام هذا التحذير يمكن ان يؤدي باللجنة المصرفية الى تقرير عقوبات اشد اي ان ذكر هذه العقوبة في اول قائمه للجزارات التأديبية يشير الى انها اخفها حيث يتم توقيع الانذار عادة بمناسبة الخطأ اليسير .[2]

اما التوبيخ في العقوبة التقويمية الثانية التي نصت عليها المادة 114 من الامر رقم 11- 03 بعد عقوبة الانذار حيث توقع على المخالفات والاختلالات التي تكون اكثر شده من تلك التي يستوجب توقيع الانذار الاختيار بين من السلطة التقريرية للجنه المصرفية[3]

سحب الاعتماد حيث تعد هذه العقوبات اخطر العقوبات حيث ترتب على المؤسسة المصرفية التي سحب الاعتماد منها استحاله استمرارها في ممارسه الاعمال المصرفية كون أن لهذه العقوبة اثرين وهما:

أ - توقيف البنك أو المؤسسة المالي عند النشاط المصرفي لأن رخصة الاعتماد هي التي اكسبها الحق في الممارسة الفعلية للأعمال المصرفية على وجه الاحتراف مع

[1] المادة 114من الأمر رقم 11-03 السالف الذكر

2 تومي نبيلة ، عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، أيار 23 و24 ماي 2007

[3] تومي نبيلة، عبد الله ليندة، المرجع نفسه.

الاشارة الى ان سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك على المؤسسة مما يجعل البنك معرض في هاه المرحلة للمسألة في حالة ما اذا ارتكب مخالفات اخرى

ب – تصفية البنك من الاثار المترتبة ايضا على سحب الاعتماد وهو وضع البنك والمؤسسة المالية قيد التصفية [1]

وما يلاحظ من نص المادة 115 من الامر رقم 03 / 11 لم يتم تحديد مدة معينة لتصفية والاجراءات المتبعة في عملية التصفية حيث نجد ان قانون النقد والقرض او كل مهمة ذلك للجنة المصرفية استنادا لنص المادة 116 من نفس الامر التي تنص على تحديد اللجنة المصرفية كيفيات الادارة المؤقتة والتصفية. [2]

و للجنة المصرفية سلطة في أن تضع المؤسسة المصرفية محل قيد التصفية حيث يتعين مصفي بالنسبة للمؤسسات التي تمارس النشاط المصرفي دون أن يرخص لها ذلك في مقرر اعتمادها أو عند مخالفة المؤسسة لأحكام المادة 126 من الامر رقم 03 / 11 التي تمنع على كل مؤسسة خلاف للبنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما او تسمية تجارية أو استعمال اي بعبارة من شأنها الاخذ بالاعتقاد أن هذه المؤسسة رخص لها بممارسة النشاط المصرفي الذي تحتكره المؤسسة المصرفية [3]

المطلب الثاني

مشروعية سلطة قمعية والضمانات الاساسية

يعود الاصل في ممارسة سلطة قمع المخالفات من اختصاص القاضي الجنائي ذلك استنادا لنص المادة 146 من دستور 1996 [4] التي تقضي بأن القضاة يختصون بإصدار الاحكام والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من نفس الدستور تهدف الى

[1] كباع نجاة ، مرجع سابق، ص 218

[2] المادة 116 من الأمر رقم 03 / 11 السالف للذكر

[3] المادة 126 من الأمر رقم 03 / 11 السالف الذكر

[4] المادة 146 من الدستور سنة 1996

حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الاساسية ،لكن بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية التي تمارس اختصاصات قضائية نجد أن المشرع بموجب احكام قانون النقد والقرض سلب بعض الاختصاصات من السلطة القضائية ومنحها للجنة المصرفية التي اصبحت هيئة قضائية [1] وبالتالي نحدد مشروعية السلطة القمعية (الفرع الأول) والضمانات الأساسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مشروعية السلطة القمعية

تبرير ان وجود مثل هذه الهيئة القمعية لا يعتبر مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك تبريرا لوجود مثل هذه الهيئة بالرغم من أن السلطة القمعية للقضاء على ناحية الغاية ، حيث تلعب دور وقائي وردعي إلا أن تزويد هذه الى هيئة بالسلطة القمعية في مجال المصرفي يعبر عن هدف اساسي الا وهو ازالة التجريم (أولا) ومنح سلطة العقاب للجنة المصرفية خدمة للضبط الاقتصادي (ثانيا)

أولا : سلطة العقاب وازالة التجريم

لمن تتمتع هذه الهيئة بالسلطات القمعية كان استجابة لهدف السياسية الجنائية التي تسعى الى الة التجريم الذي يسمح بموجب للهيئات الادارية المستقلة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن بالقنوات التقليدية ما يعتبر استخلاف رقابة هيئات مكان هيئات اخرى للبحث من احسن طريقة لمراقبة النشاط الاقتصادي

وتظهر العلاقة بين الهيئات الادارية المستقلة وظاهرة ازالة التجريم التي تمثل غاية السياسة الجنائية من خلال تعريف هذه الظاهرة فهي عبارة عن ازاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هيئات اخرى (الهيئات الادارية المستقلة)

[1] طباع نجاة ، مرجع سابق ، ص 221

واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الادارية وهذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر اصلا هيئات. [1]

فأساس منح السلطة العقابية للهيئات الادارية المستقلة كان استجابة للنهج الاقتصادي الذي تتبعه الدولة والمتمثل في توجه نحو الاقتصاد السوقي فقد كانت الدولة كما يعبر الاستاذ زوايمية " تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في ان واحد في مسرحية التنمية " [2]

لان تدخل الدولة ادى الى تراكم القواعد القانونية التي تتسم بطابع استبدادي وانفرادي وكشفت اساليب التقليدية فشلها فشرعت الدولة في الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وبالتالي ظهرت بصورة جديدة للتحول من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة وكان ذلك في مجالات اقتصادية كثيرة كالأسعار البنوك والبورصة كما يعتبر تكريما للسلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة بصفة عامة في المجال الاقتصادية والمالي وللجنة المصرفية بصفة خاصة في المجال المصرفي يعبر عن هدف اساسي وهو التقليص من دور القضاء في المجال المصرفي .[3]

ثانيا : منح سلطة العقاب للجنة المصرفية للضبط الاقتصادي

بعدة انشاء اللجنة المصرفية استجابة المتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر حيث سعت الدولة ففي ظل انتهاجها لنظام اقتصاد السوق الى احداث التوازن بين الحقوق والتزامات كل طرف في السوق عن طريق احترام قواعد السوق بين الاعوان الاقتصاديين التي تقصي بضرورة وجود هيئات الضبط الاقتصادي التي تجمع بين عدة وظائف تسمح للها بمراقبة القطاع المكلف بضبطها عكس الرقابة القضائية والادارية [4]

---

[1] طباع نجاة ، مرجع نفسه ص 223

[2] عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة، ص 65

[3] طباع نجاة المرجع السابق ص 224

[4] طباع نجاة، المرجع نفسة ص 224

تعتبر سلطة العقاب المخولة للجنة المصرفية بصفتها هيئة ادارية مستقلة ليس الغاية منها الازاحة التامة للقانون الجنائي وانما يعتبر اداة جديدة للضبط في اطار اقتصاد السوق بهدف اعادة النظر في القمع الجنائي لإيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي عن طريق الاعتماد على السلطة القمعية للهيئة الادارية غير مألوفة في القانون التقليدي عن طريق الاعتماد على السلطة القمعية للهيئة الادارية المستقلة اذا لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب وسلطة الضبط ذلك ان الهيئات الادارية المستقلة من بينها اللجنة المصرفية تتصدى مباشرة لكل خرق للقواعد المنظمة للقطاع المصرفي بواسطة اتخاذ تدابير وقائية وعقوبات ردعية ومن هنا تظهر نصوصية الوظيفة القمعية للجنة المصرفية وتسهل قمع اي مخالفة تقع فهذه الهيئة تعبر على انها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الاعمال المصرفية [1]

ثالثا : مطابقة السلطة القمعية للجنة المصرفية لأحكام الدستور

تعتبر السلطة القمعية من الاختصاص التقليدي للقضائي الجنائية وهذا استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات كما ان هذه السلطة بدأت تفرض نفسها وذلك بقبولها دستوريا [2] سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات.

سلطة قمع المخالفات التي تسمى المجالين الاقتصادي والمالي كانت من اختصاص قد نقل الى الهيئات الادارية المستقلة في المجال المصرفي اصبحت اللجنة المصرفية الجهاز المخول قانونا بمعاقبة المخالفات التي تمس هذا المجال وهذا على أثر ازالة العقاب الجنائي عن تلك الممارسات ولذلك لعدم ملائمة هذا العقاب الجنائي في المجال المالي غير ان النقل الاختصاص بمعاقبة هذه الممارسات إلى اللجنة المصرفية يتصادر ومباشرة مع احكام الدستور الذي يميز بين اختصاصات السلطات الثلاث

[1] طباع نجاة ،مرجع ، سابق ص 225

[2] احمد اعراب، مرجع سابق، ص 130

التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ذلك ان المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ اساسي لتنظيم السلطة العامة اي عمدا الى تحديد اختصاص كل منها [1] لهذا فإن الاجراءات التي تتمتع بسلطة توقيعها السلطات الادارية المستقلة وبالخصوص اللجنة المصرفية تؤدي الى فصل في الخصومات خارج سلطة القاضي حيث يلاحظ انسحاب سلطة القاضي الجزائري عن عقاب وحلول محلها سلطة الادارة.[2]

ممارسة العقوبات الادارية تعتبر خطيرة جدا كونها تؤدي الى ظهور وتطور ظاهرة مقلقة في القانون وهو ما يسمى بالقانون الجنائي المستقر [3] كما ان عدم الاعتراف الدستوري بها في الجزائر مما يجعلها في وضعية غير عادية خاصة في الحالات التي لم تحاط بتأطير قانوني كحالة اللجنة المصرفية اذا يعد ذلك مساسا بالحقوق والحريات العامة خاصة إذا علمنا أن بعض الهيئات المستقلة تجمع بين سلطتين سلطة التشريع وسلطة العقاب بالرغم أنه لا يجوز للهيئة التي تضع القاعدة القانونية ان تعاقب عليها. [4]

الفرع الثاني: الضمانات الاساسية

نقل الاختصاص العقابي من القاضي الجنائي الى اللجنة المصرفية يجب ان يرافقه نقل تلك الضمانات التي كان وفرها القانون الجنائي وهذا مكن من اجل تفادي حالات الانتهاك حقوق الافراد اذا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل اللجنة للتقليل من الضمانات الأساسية التي من المفروض يستفيد منها الأشخاص الممثلون أمام اللجنة قصد ضمان

[1] عيساوي عز الدين السلطة القمعية الادارية المستقلة في المجال (الاقتصادي والمالي مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الاعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2005 ،ص 62 – 63

[2] احمد اعراب، المرجع السابق، ص 131

[3] عيساوي عز الدين المرجع السابق، ص 63

[4] احمد اعراب، المرجع نفسه، ص 132

المحاكمة العادلة [1] من اهم هذه الضمانات الاساسية احترام حقوق الدفاع المتمثل في قرينة البراءة (اولا) والاطلاع على الملف (ثانيا) والاستعانة بمحاكم الدفاع (ثالثا).

أولا : قرينة البراءة

احترام حقوق الدفاع بتكريس قرينة البراءة فلا يتهم الشخص حتى تثبت ادانته [2] لذا فإن هذا المبدأ يهدف الى استبعاد اصدار حكم مسبقا فلا يمكن تقديم اي شخص سواء الى تحقق او المقاضاة بصفته مدانا ما لم تثبت ادانته لهذا تعتبر قرينة البراءة من بين الضمانات الاساسية التي كرسها المؤسس الدستوري في دستور 1996 [3] ثانيا : الاطلاع على الملف.

وجب اعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة اليه في اقصر الاجال ليتمكن من تقديم ملاحظاته وهذا بواسطة التبليغ الذي لا بد ان يتوفر على شروط وهي ان تحدد فيه المخالفات المنسوبة الى صاحب الشأن تحديدا دقيقا نافيا حيث يتم تفصيل هذه المأخذ وتبيان طبيعتها وسبب توجيه الاتهام ضد هذا الشخص وكل هذا في اجل قصير. [4]

اذا يمكنه ذلك من الاطلاع على ملف الدعوى لأجل تحضير دفاعه

امكانية الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظات الكتابية كرسها البعض القوانين المتعلقة بالمنافسة والقانون المتعلق بالبريد والمواصلات وكذلك القانون المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بالقنوات في المادة 146 منه اما قانون النقد والقرض لم يتضمن اي اشارة الى هذه الضمانات المتمثلة في حق الاطلاع على الملف مكتفيا بإتاحة الفرصة لمسيري المؤسسة الخاضعة لرقابة اللجنة بتقديم تفسيراتها.

[1] احمد اعراب، مرجع نفسه ،ص 199

[2] نص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[3] نص المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996

[4] احمد اعراب المرجع نفسه ص 139

ثالثا : الاستعانة بمحام الدفاع

الإجراء الوجاهي يضمن للأطراف المحاكمة العادلة وذلك بتقديم إدلتهم أثناء الجلسة لكن في مادة الضبط الاقتصادي في فكرة للأطراف كما يعرفها القانون الجزائي غائبة حيث لا توجد نيابة ولا طرف مدين فالهيئة الادارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع وهذا الغير يظهر كطرف وحيد مدافع تمام الوضع تظهر اهمية استعانة الشخص المعنوي او الطبيعي بمحام [1] لكن هذا الحق في اختيار مدافع كرسه المشرع الجزائري بصفة محتشمة في مجال المنافسة والبورصة [2] بينما في المجال المصرفي فلم يكرسه المشرع اطلاقا اذا رغم تمتع اللجنة المصرفية بسلطة العقاب فإن المشرع يؤطرها بهذه الضمانة وبالرجوع الى دستور في نص المادة منه التي تنص على انه " الحق في الدفاع معترف به ... "[3]

[1] احمد اعراب، مرجع سابق، ص 141

[2] عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة، مرجع سابق، ص 69

[3] المادة 151 من دستور الجزائر

خلاصة الفصل الثاني

بعد التطرق إلى الاطار الوظيفي للجنة المصرفية من خلال التعرف على فعالية رقابة اللجنة المصرفية والسلطة القمعية للجنة المصرفية فإننا نستنتج انه يدور اساسا حول موضوع الوظيفية الضبطية والتي تعتبر من أهم الهيئات الاساسية التي منح لها المشرع سلطة الاشراف على عمل البنوك إلى جانب اليات ومجال رقابة اللجنة المصرفية حيث تتولى مراقبة النظام المصرفي من عدة أوجه.

أما بخصوص السلطة القمعية فنص عليه المشرع بالأمر رقم 03 / 11 حيث لها اختصاصات قمعية تتمثل في التدابير الوقائية وتوسيع العقوبات ورغم أن اللجنة المصرفية لها مشروعية سلطة قمعية وضمانات اساسية فيعود اصل في ممارسة سلطة قمع المخالفات من اختصاص القاضي الجنائي.

خاتمـة

خاتمة :

نستخلص أن للجنة المصرفية دور فعال وبارز في الوقاية من جرائم الفساد المالي من خلال الدور المنوط بها في الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية على إنجاح سياسيات الدول في النهوض بإقتصادها ، هذا ما أدى بالجزائر إلى بناء نظام مصرفي يرتكز على البنوك التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإقتصادية ، ولحماية النظام المصرفي لا يكفي وضع قواعد قانونية وأليات تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية ، بل لابد من وجود جهاز يقرر بمراقبة هذا النشاط.

حيث تقوم اللجنة المصرفية بالمراقبة والتحقق من مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمنظمة للنشاط المصرفي ، وتسهر على إحترام حسن سير المهنة ومعاينة الإخلالات والمعاقبة عليها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتائج تكمل في:

. إن الدور الرقابي للجنة المصرفية لا يكون متينا وفعالا إلا إذا تعزز بالتعاون بين الجهاز الرقابية المختصة على مستوى البنوك.

. تتخذ اللجنة المصرفية في إطار إختصاصها قرارات إدارية ذات طابع تأديبي بهدف الحفاظ على النظام العام الإقتصادي.

. تعتمد اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لصلاحيتها في ضبط النشاط المصرفي داخل البنوك والمؤسسات المالية على تطبيق نمطين من الرقابة.

هما الرقابة المتندية على الوثائق والرقابة الميدانية في عين المكان مع حرصها على الصرامة التامة في تطبيق ممارسة المهنة المصرفية.

. وفي إطار ممارستها لصلاحيتها في قمع كل مخالفة من شأنها المساس بسلامة تلك الأجهزة ، فإنها تعمد إلى تطبيق الرقابة الوقائية قبل وقوع المخالفة ممثلة في التحذير والأوامر وتقرير عقوبات تأديبية بعد وقوعها لردع المؤسسات المصرفية وممثليها.

خاتمة:

الفرضيات :

1 . حسن يفعل المشرع الجزائري لو يحدد بالتدقيق ويفصل في إزدواجية الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ومركزها القانوني بين كونها جهاز إداريا أو قضائيا بما أنها موكل إليها إستثناء إصدار عقوبات في حق المخالفين.

2. نهيب بالمشرع الجزائري منح الحق للجنة المصرفية في نشر قراراتها تشجيعا لإستقلالها عن السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

ـ المصادر:

أولا ـ القوانين والأوامر:

1) الأمر رقم 03 – 03 مؤرخ في 19 – 07 – 2003 يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 20 – 07 – 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 – 12 المؤرخ في 20 – 06 – 2008 الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2 – 07 – 2008

2) الأمر 10 / 04 المؤرخ في 26 / 8 / 2010 المتعلق بالنقد والقرض ج . ر. العدد 50 الصادر في 01 / 09 / 2010 .

3) التنظيم رقم 02 / 03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ، ر ، العدد 84 الصادر في 18 ديسمبر 2002

4) المادة 09 من الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ، ر ،عدد 52 صادرة في 27 اوت .2003 .

5) المادة 20 من قانون رقم 90 – 10 ، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

6) المادة 20 من قانون رقم 05– 11 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته، العدد 11 سنة 2005

ثانيا ـ المراسيم:

1) المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 مؤرخ في 23 – 05 – 1993 يتعلق ببورصة المتحولة الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة في 23 – 05 – 1993 المعدل والمتمم بموجب القانوني رقم 03 – 04 مؤرخ في 6 – 02 – 2003 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 – 02 – 2003.

2) المرسوم رئاسي رقم 96 / 338 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج . ر عدد 76 صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم سنة 2016
3) النظام رقم 04 – 01 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الادنى لراس المال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ج . ر . ج . ج . العدد 27 الصادر بتاريخ 08 ربيع الاول عام 1425 الموافق ل 28 أبريل
4) النظام رقم 2000 / 02 مؤرخ في 2 افريل 2000 يعدل ويتمم النظام 93 / 01 المؤرخ في 3 افريل 1993 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرعه بنك ومؤسسة مالية اجنبية ، ج ، ر ، عدد 27 صادرة في 10 ماي 2000
5) النظام رقم 92/ 05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بشروط التي يجب ان يتوفر في البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ج ر ، عدد 88 الصادر في2/7/ 1993
6) الهادي بن حملة البنك الجزائري يكمن مديرا مؤقتا على رأسا المؤسسة المصرفية جديدة الجزائر، نيوز 2012/1/13 .

المراجع :

أولا- الكتب باللغة العربية:

1) لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي، طبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 2001.
2) السياسي صلاح الدين حسن نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الاداء بالمصارف والمؤسسات المالية دار الوسام للطباعة والنشر لبنان 1988
3) الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 02 ، 2000.

ثانيا- المذكرات والاطروحات:

4) أحمد اعراب ، السلطات الادارية المستغلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة امحمد بوقره ، بومرداس سنة 2007 .

5) أمين زاوي ، اليات الضبط في الجزائر مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر رقم 2013

6) ايمان رتيبة شويطر ، نظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2016 / 2017

7) بلعيد جميلة ، الرقابة على البنوك والمؤسسات الملية مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002.

8) بو كعبان عائشة القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ماهية القانون المصرفي نطاقه هيئات الرقابة المصرفية العقود والمسؤولية المصرفية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الطبعة 2017، سنة 2021

9) تومي نبيلة ، عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، أيار 23 و24 ماي 2007

10) دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق، بدون سنة.

11) سعودي كنزة اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة أم لبواقي رقم 2018

12) عبد الحق شيخ الرقابة البنوك التجارية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس سنة 2010.

13) عكنوش كاهنة ، تكليش ياسمينة دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، قسم القانون الخاص جامعة اعلي محند او لحاج البويرة 2016 / 2017

14) عجرود وفاء دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص جامعة قسنطينة، رقم 2008.

15) عيساوي عز الدين السلطة القمعية الادارية المستقلة في المجال (الاقتصادي والمالي مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الاعمال كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2005

ثالثا– المجلات:

1) اسماء حقاص ، خديجة عمراوي ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03 / 11 المعدل والمتمم بالأمر 17 / 10 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، خنشلة الجزائر العدد 01 (2022) .

2) بغدادي ايمان الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري مجلة إيليزا للبحوث والدراسات جامعة قسنطينة ، المجلد 04 العدد 01 ، 2019.

3) العماري وليد بولحيس سامية دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر المجلد 5 العدد 3 ، 2018.

رابعا- الملتقيات والمدخلات:

1) تدخل محافظ بنك الجزائر محمد لكصاصي امام المجلس الشعبي الوطني التطورات الاقتصادية والتقنية في الجزائر لسنة 2008 .

2) الأمر رقم 03 / 11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

3) دموش حكيمة ، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2007 .

4) نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية ، في مجال المسائلة المهينة للبنوك، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ، بجاية كلية الحقوق،24/23 ماي 2007.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

5) www.dsazainews.inf/national

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	**1-6**
الفصل الأول : الاطار التنظيمي للجنة المصرفية	
تمهيد.....	8
المبحث الأول : اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي الجزائري	9
المطلب الأول : التنظيم القانوني للجنة المصرفية.....	9
الفرع الأول : الاساس القانوني للجنة المصرفية	9
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	10
المطلب الثاني: تشكيل اللجنة المصرفية وسير عملها	14
الفرع الأول : تعيين اعضاء اللجنة المصرفية	15
الفرع الثاني : سير عمل اللجنة والتصويت فيها	17
المبحث الثاني : صلاحيات ووظائف اللجنة المصرفية	18
المطلب الأول : صلاحيات اللجنة المصرفية	18
الفرع الأول : الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية	18
الفرع الثاني : الصلاحيات التأديبية (العقابية) اللجنة المصرفية	21
المطلب الثاني : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الاخرى.....	23
الفرع الأول : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية	24
الفرع الثاني : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الاجنبية	28
خلاصة الفصل الأول.....	29
الفصل الثاني : الاطار الوظيفي للجنة المصرفية	
تمهيد.....	32
المبحث الاول : فعالية رقابة اللجنة المصرفية	33
المطلب الاول : الوظيفية الضبطية للجنة المصرفية.....	33
الفرع الأول: الصرامة في تطبيق قواعد ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية	33

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني : نطاق ممارسة الرقابة من طرف اللجنة المصرفية.....	34
المطلب الثاني : اليات ومجل رقابة اللجنة المصرفية	37
الفرع الأول : طرف واليات الرقابة	37
الفرع الثاني : مجال رقابة اللجنة المصرفية	42
المبحث الثاني : السلطة القمعية للجنة المصرفية	44
المطلب الاول اختصاصات السلطة القمعية للجنة المصرفية	45
الفرع الأول : التدابير الوقائية.....	45
الفرع الثاني : توقيع العقوبات	47
المطلب الثاني : مشروعية سلطة قمعية والضمانات الاساسية	50
الفرع الأول : مشروعية سلطة قمعية	51
الفرع الثاني : الضمانات الاساسية	54
خلاصة الفصل الثاني:.....	57
خاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	62
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

حرص المشرع الجزائري على تبني أحدث القواعد لضمان رقابة فعالة على النشاط المصرفي ، فإلى جانب الرقابة المباشرة الداخلية الممارسة من طرف محافظي الحسابات على النشاط الإئتماني للبنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاء جهاز مستقل يتمثل في اللجنة المصرفية التي تعتبر جهاز إداري يتولى مهمة مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، والسهر على إحترامها للأحكام الشرعية ، وإخضاعها عن الضرورة لعقوبات تأديبية، أوحتى قضائية تخضع للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية .

الكلمات المفتاحية:

اللجنة المصرفية ، البنك ، الرقابة الإدارية الرقابة القضائية ، السلطة التأديبية .

Résumé :

Le législateur algérien a tenu à adopter les dernières règles pour assurer un contrôle efficace de l'activité bancaire.En plus du contrôle interne direct exercé par les teneurs de comptes sur l'activité de crédit des banques et établissements financiers, un organe indépendant a été institué représenté au sein du Comité bancaire, qui est un organe administratif chargé de surveiller la situation financière des banques et des établissements financiers, de veiller à leur respect des dispositions de la charia et de les soumettre à des sanctions disciplinaires, voire judiciaires, le cas échéant, susceptibles de recours devant les autorités judiciaires administratives.

les mots clés: Commission Bancaire, Banque, Contrôle Administratif, Contrôle Judiciaire, Autorité Disciplinaire.